

الدر المختار

وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح وهذا إذا عين القاضي للمتولي أجرا فإن لم يعين وسعى فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقد مر في الوقف .
وأما وصي القاضي فإن نصبه بأجر مثله جاز . ه .
وفي الفهستاني معزيا للذخيرة ولو كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل .
ونقل عن العمادية أن في بيعه للعقار وفاء اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية